مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الاتفاقيات الدولية الشارعة المعنية بجريمة تهريب المهاجرين
اسم الكاتب: ضحى خميس محمد عبد الدليمي، أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6255
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 23:30 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- September 2023 المجلد ١٣ـ العدد ٢ ـايلول ٢٠٢٣

International Legislative conventions concerned with the Crime of Smuggling of Migrants

[1] Duha Khamies Mohammed al-Dulaimi [2] Dr.Lath Al-Din Salah Habib
[1] College Of Law and Political Science/ University of Anbar
[2] College Of Law and Political Science/ University of Anbar

Abstract:

The crime of smuggling migrants threatens the security and stability of countries, especially with the significant increase in the activities of organized criminal groups in the field of smuggling migrants and other related criminal activities, which cause great harm to the countries concerned, in addition to what smuggling of migrants poses a threat to the life and security of the migrants themselves, which necessitated intensifying efforts international organizations to deal with this crime by signing agreements between countries to combat it and reduce smuggling cases.

As most of the countries concerned with the smuggling of migrants seek to coordinate among themselves in light of the circumstances that necessitated the necessity of international cooperation to confront this phenomenon after the rapid failure of various individual policies; This is after the growing sense of the problem and the inevitability of joint treatment of it within international efforts and its region or through bilateral agreements between countries.

1: Email:
Duh2111007@ uoanbar.edu.iq
2: Email

DOI

Submitted: 1/7/2023
Accepted: 12/07/2023
Published: 06/10/2023

Keywords:
International agreements concerned with crime migrant smuggling.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الاتفاقيات الدولية الشارعة المعنية بجريمة تهريب المهاجرين

[١] ضحى خميس محمد عبد الدليمي [٢] أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب
[١] كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار
[٢] كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار

الملخص:

تهدد جريمة تهريب المهاجرين أمن واستقرار الدول خصوصاً مع الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية، فضلاً عما يشكله تهريب المهاجرين من خطراً على حياة وأمن المهاجرين أنفسهم، مما استوجب تكثيف الجهود الدولية لمعالجة هذهِ الجريمة من خلال توقيع الاتفاقيات بين الدول لمكافحتها والتقليل من حالات التهريب.

اذ تسعى اغلب الدول المعنية بتهريب المهاجرين الى التنسيق فيما بينها في ظل الظروف التي استدعت ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة بعد الفشل السريع الذي منيت به مختلف السياسات الفردية؛ وذلك بعد تنامي الشعور بالمشكلة وحتمية المعالجة المشتركة لها ضمن جهود دولية وإقليمه أو من خلال الاتفاقيات الثنائية بين الدول.

الكلمات المفتاحية:

الاتفاقات الدولية ، المعنية ، جريمة، تهريب المهاجرين.

المقدمة

أولا- موضوع البحث:

هناك العديد من الاتفاقيات ذات الطبيعة الشارعة، والتي يقصد أطرافها من وراء أبرامها سن قواعد دولية جديدة، تُنظم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي، ولما كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة بماهيتها فمن غير الممكن بوصفها معاهدة شارعة في ابرامها ، وهي بمثابة وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن أرتضائها بحكم معين من الأحكام القانونية فهده المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب المعاهدة؛ لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها، وإنما من صدورها عن مجموعة من الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي تمثيل عن الجماعة الدولية.

ثانيا- اهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال الأنتشار الكبير لشبكات تهريب المهاجرين، والتي جعلت معاناة المهاجرين تجارة مربحة؛ مما يؤثر على الدول والافراد ويؤدي الى اضعاف اقتصادها ونشر البطالة والاوبئة، بالإضافة الى ما يواجهه المهاجر من مجازف حقيقية أثناء عملية التهريب. وبسبب الأعداد الكبيرة، التي تدخل إلى أراضي الدولة بصفة غير شرعية محدثة لها العديد من المشاكل.

ثالثا- اشكالية البحث:

من خلال المحاور التي سبق ذكرها حول جريمة تهريب المهاجرين سنعالج موضوع البحث في هذه الاشكالية الاتية: فيما تكمن الوسائل الدولية الممنهجة في

معالجة جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي؟

رابعاً- منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي ؛ببيان مفهوم جريمة تهريب المهاجرين مع توضيح لأركانها. وعلى المنهج التحليلي ؛ لتحليل تلك النصوص الواردة في الأتفاقيات الدولية.

خامساً- هيكلية البحث:

ولتوضيح الاتفاقيات الدولية الشارعة المعنية بجريمة تهريب المهاجرين، سنتناول هذا البحث في مبحثين، اذ نبيّن في الأول مفهوم جريمة تهريب المهاجرين وفي المبحث الثاني الاتفاقيات الدولية الرئيسة المعنية بمحاربة جريمة تهريب المهاجرين، ونعرّج في الثالث على الاتفاقيات الدولية البحرية المعنية بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

I. المبحث الأول

مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

إنَّ الدخول في ابعاد جريمة تهريب المهاجرين، ومعرفة مضمونها، يتطلب أولاً بيان تعريف الجريمة، وبيان اركانها ثم تحديد الخصائص المكونة لها، وعلى النحو الأتي.

I.أ. المطلب الاول

تعريف جريمة تهريب المهاجرين

لتخصيص تعريف جريمة تهريب المهاجرين فلا بد من شرح المصطلحات من جميع النواحي، عن طريق بحث تعريف هذه الجريمة لغةً وفي القانون ، مع التعمق في التعريف المنصوص عليه في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجر والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب فرعين:

I.أ.١. الفرع الاول

تعريف تهريب المهاجرين لغةً:

قبل الإشارة الى إعطاء تعريف شامل لجريمة تهريب المهاجرين، يقتضي أولاً التطرق الى المصطلحات المكونة للفعل المجّرم من اجل ازالة الغموض عليه، و بيان أساسه قبل وضعه في القالب الاجرامي؛ وهما مصطلح التهريب والمهاجر .

١- **التهريب لغةً:** التهريب كلمة مشتقة من هرب هربا ومهربا وهربانا، وهرّب جعله يهرّب الاشياء الممنوعة ونقلها خفية من بلد الى اخر، أو من مكان الى آخر[١]،

(١) لويس معلوف ، *المنجد في اللغة* ، ط٣٩، (بيروت: دار الشروق ، بلا سنة نشر)، ص٨٦.

ويقال هرّب غيره تهريبا ويقال جاء مهربا اذا أتاك هاربا فزعا، وفلان لنا مهرب وأهرب الرجل اذا ابعد في الارض، وأهرب فلان فلانا إذا اضطره الى الهرب[١].

٢- **المهاجرون لغةً:** المهاجرون جمع مهاجر وهو مِن هاجر مهاجرة من البلد وخرج منه الى بلد اخر وتهجَر فلان تشبه بالمهاجرين[٢]. وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته الى المدن ويسمى المهاجرون مهاجرون؛ لانهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا بها، والتحقوا بدار ليس لهم بها اهل ولا مال، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري وسكن بلد اخر فهو مهاجر[٣].

I.أ.٢. الفرع الثاني

التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين

أن الإشارة إلى التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين ، يقودنا أولا الى نصوص بروتوكول مكافحة تهريب لمهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، فقد عرّف هذا البروتوكول في المادة(٣/أ) منه تهريب المهاجرين بأنه: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى"[٤].

ومن خلال التعمق في هذا التعريف نلاحظ أنه تميّز بالتضييق لهذه الجريمة من ناحية تركيزه على السلوك الاجرامي المعاقب عليه قانوناً المتمثل بالركن المادي للجريمة، وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص معين الى أقليم دولة، لا يعد هذا الشخص من رعاياها ولا من المقيمين الدائمين فيها، عن طريق وسائل نقل برية أو بحرية أو جوية بتهيئة طريقة للدخول كالرشوة أو منح جوازات سفر لشخص ليس له الحق في الحصول عليها، أو الحصول على جوازات سفر مزورة. وبذلك قيّد البروتوكول أعلاه في تعريفه فعل تهريب المهاجرين في تدبير الدخول غير المشروع للدولة دون تدبير البقاء غير المشروع على اقليمها أو الخروج غير المشروع منها، رغم عد هاتين الصورتين من صور السلوك الاجرامي للجريمة. كما وقد حدد البروتوكول أن تدبير الدخول غير القانوني لشخص ينتمي الى دولة طرف في البروتوكول ليس من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، بمعنى أن يكون الشخص أجنبيا ليس من المواطنين أو المقيمين فيها، ولا يحمل جنسية ذلك البلد، وهذا يضم

(١)محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ،*لسان العرب*، ط٦، المجلد ١٥، (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠)، ص٤٧.
(٢) لويس معلوف، المصدر السابق، ص ٨٥٥.
(٣) ابن منظور، المصدر السابق، ص٢٢.
(٤) ينظر: المادة(٣/أ)، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٤.

كل من المهاجر غير الشرعي واللاجئ، إذ من الممكن أن يكون هذا الشخص لاجئاً أو مهاجراً، فكان من الأفضل لو تم تسمية الشخص "بالمهاجر غير الشرعي "[١]. فضلا عن ذلك ان البروتوكول جرم فعل التهريب في حد ذاته فأنه يقتضي أيضا على الدول الاطراف تجريم أفعال اضافية كثيراً ما تتصل بالتهريب كإعداد أو تدبير، أو توفير أو حيازة وثائق سفر مزورة وفقا للمادة (٢/٦) من البروتوكول[٢].

ولابد من الاشارة إلى اشتراط البروتوكول في التعريف أن يكون الدخول لإقليم الدولة قد تم الى دولة طرف فيه؛ أي صادقت عليه. وبالتالي فلا يطبق احكام هذا البروتوكول على الدخول الى دولة ليس طرف فيه، الا إذا قرر البروتوكول ذلك، وذلك فيه اهدار لحقوق المهاجر الذي يقصد دولة غير طرف في الاستفادة من الحقوق التي يقرها البروتوكول، لا سيما و أن المهاجر قد يكون من رعايا دولة طرف، ويدخل في أقليم دولة ليست طرف. ولعل الغرض من هذا التحديد الوارد في التعريف هو حصر سريانه فقط على الاشخاص الدوليين الذين صادقوا على هذا البروتوكول[٣].

ومن ناحية أخرى نرى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠١٣، قد وضعت تعريفاً لكل من تهريب المهاجرين وتسهيلها. وشددت العقوبة في ما إذا كانت معاملة المهاجرين معاملة غير انسانية مهينة أو في حالة تعريض حياتهم للخطر. اذ عُرفّت الاتفاقية تهريب المهاجرين في المادة (١/١٣) بأنه: "ادخال أحد الاشخاص على نحو غير مشروع الى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية". بينما عرفّت تسهيل تهريب المهاجرين في المادة(٢/١٣) بأنه يشمل أحد أفعال: "أ-إعداد وثائق سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو الحصول على وثيقة من القبيل أو توفيرها أو حيازتها. ب- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام احدى الوسائل المذكورة من هذه المادة أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة".

ومن خلال أستقراء النص أعلاه يتبين ان الاتفاقية عملت على تعريف أفعال تسهيل تهريب المهاجرين الى جانب الجريمة ذاتها، على

(١) حدوش فريزة، "تهريب المهاجرين بحرا"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٧)، ص٩-١٠.
(٢) *مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب المعني بالمخدرات والجريمة*، (فينا: منشورات الامم المتحدة، ٢٠٠٧)، ص ٢.
(٣) مليكة حجاج ، "جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، ٢٠١٦)، ص٢٣.

الرغم من أن التسهيل يعد من صور الاشتراك بطريق المساعدة في جريمة التهريب، وهذا يشير على حرص الاتفاقية العربية على عد تدبير البقاء غير القانوني للمهاجر واعداد وثائق سفر أو هوية مزورة له من قبل أفعال تسهيل جريمة التهريب على خلاف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي عد كل صورة من هذه الجرائم مستقلة عن الصورة الاخرى(١).

بينما عُرفت جريمة تهريب المهاجرين في المادة(٥/أ) من القانون النموذجي لمكافحة تجريم المهاجرين الذي وضعه خبراء مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بأنه: "يرتكب جريمة يعاقب عليها بـ (تدرج العقوبة) أي شخص يتولى عمداً من اجل الحصول على نحو مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، تدبير دخول شخص ما على نحو غير المشروع الى دولة طرف في البروتوكول ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين فيها". ويشير هذا القانون الى مصطلح "التدبير" بمعنى الحصول على شيء أو التسبب في نتيجة ما عن طريق جهد مبذول(٢).

وترى الباحثة ان التعريف الوارد في المادة (٣/أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، جاء قاصراً لعدم شموله كل الافعال التي اعتبرها البروتوكول جرائم تهريب، لذا اضافت المادة (٢/٦) من البروتوكول سلوكاً اخر يعتبر صورة من صور تهريب المهاجرين وعلى الدولة تجريمه، اذ نصت على تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة، من اجل الحصول على منفعة مالية أو مادية اخرى". وبالتالي فأن تهريب المهاجرين الذي جرمه البروتوكول يتمثل في احد السلوكين هما تدبير الدخول غير المشروع لشخص الى اقليم دولة ليس من رعاياها، وتمكين شخص من البقاء في بلد بصورة غير شرعية.

I.ب. المطلب الثاني

أركان جريمة تهريب المهاجرين

من المعلوم أن الفقه القانوني قد استقر الى تقسيم أركان الجريمة على نوعين؛ أركان عامة تنضوي تحتها كل الجرائم، فضلاً عن وجود أركان خاصة

(١) د. رامي متولي القاضي، "المواجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين في التشريع المصري في ضوء احكام القانون (٨٢) لسنة ٢٠١٦ والمواثيق الدولية"، *مجلة القانون والاقتصاد*، العدد(٩٣)، (٢٠٢١): ص٢٩٦.

(٢) القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة٢٠١٠، ص٣١.

تتميز بها بعض الجرائم. وأن دراسة هذه الأركان تعد عاملاً أساسياً في تحديد الهوية والصفة التي تتميز بها هذه الجريمة عن باقي الجرائم التي قد تكون مشابهة لها، وإن غياب أحد هذه الأركان التالية الذكر يؤدي حتماً إلى إسقاط صفة التجريم عن هذا الفعل، وبالتالي سوف نتعمق بهذا الفرع في أركان جريمة تهريب المهاجرين التي يبدو لنا من الوهلة الأولى أنها لا تختلف من حيث أركانها العامة عن باقي الجرائم، من أجل ذلك سنتناول بالدراسة والتحليل الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين في الفرع الأول، وننتقل فيما بعد إلى دراسة الركن المادي لهذه الجريمة في الفرع الثاني، ونعرج في الأخير على الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين في الفرع الثالث.

I.ب.١. الفرع الاول

الركن الشرعي

يكتسب الركن الشرعي أهمية كبيرة في تحديد معالم الجريمة وحدودها، وكذلك العقوبة. والمقصود بالركن الشرعي قيام المشرع بإصدار نص قانوني يجرم من خلاله الفعل، ولقد عرف الفقه الركن الشرعي على أنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"[١]، مصدر كما عرفه أيضا على أنه: "النص القانوني الذي يحدد الفعل المكون الجريمة ويبين العقوبة المقررة لها"، لذا فإنه يعتبر لبنة أساسية من إضفاء صلة الشرعية على العقوبة المقررة[٢]. ونظراً لذلك فقد بدأت بعض الدول بمعالجتها تشريعيا من خلال إدخالها في إطار سياسة التجريم والعقاب بإضفاء الصفة الإجرامية على الأفعال المكونة لها وتحديد العقوبة لمرتكبها[٣].

وعند الرجوع الى التعريف الوارد في المادة (٣/أ) من البروتوكول الدولي وعدم نص المشرع في هذه المادة على تدبير الخروج نلاحظ عدم اضفاء صفة الاجرامية على أي عمل مدبر للخروج منها بصفة غير مشروعة، إذ يكفي امكانية تعريض حياة الفرد الى الخطر ليكون الفعل مناط بالتجريم ومحلاً للمسائلة الجنائية. لذا يتطلب من واضعي البروتوكول تدارك هذا النقص الموجود بالمادة وادراج العقوبة اللازمة لفعل التهريب سواء كان بالدخول أو الخروج وهذا بالرجوع لنص المادة(٦) من البروتوكول نفسه الذي نص على وجوب ان تعتمد كل دولة طرف على ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم تهريب المهاجرين في

(١) شكاوي محمد لمين، "الجريمة المستحيلة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، ٢٠٢٠)، ص٢٥.

(٢) صايش عبد المالك، "مكافحة تهريب المهاجرين السريين"، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤)، ص ٢٠٤.

(٣) عالجت بعض التشريعات هذه الجريمة في تشريعاتها العقابية كالقانون التركي، بينما عالجت تشريعات اخرى هذه الظاهرة في قانون خاص كالمشرع الايطالي الذي قانونا خاصا به عام ٢٠٠٢. للمزيد ينظر: زناتي نبيلة، كركور صارة، "جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن"، (رساله ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، ٢٠١٥)، ص٣٩ وما بعدها.

حالـه ارتكابـه عمـدا أو مـن اجـل الحصـول بصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة علـى منفعـة مالية اخرى ولتجريم المساهمة في ارتكاب هذا الجرم(١).

الفرع الثاني

الركن المادي

يقصـد بـالركن المـادي بأنـه: "سـلوك اجرامـي بارتكـاب فعـل جرمـه القـانون أو الامتنـاع عـن فعـل أمـر بـه القـانون"(٢). فهـو تجسـيد مـادي للجريمـة فـي مظهرهـا الخـارجي الـذي تبـرز فيـه، فـإذا كانـت الأفعـال الماديـة تتطـابق مـع نـص التجـريم فـإن القـانون يعاقـب عليهـا، وبالتـالي فهـو يعاقـب علـى نيـة الشـخص و إن كانـت سـيئة مـا دام الجـاني لـم يعبـر عنهـا بفعـل مـادي ينـتج أثـره، ويـؤدي تـوافر الـركن المـادي إلـى إقامـة الـدليل ضـد مرتكـب الجريمـة، كمـا يسـاهم أيضـا فـي حمايـة الأفـراد مـن احتمـال أن تأخـذهم السـلطات العامـة دون أن يصـدر عـنهم سـلوك مـادي محـدد متعلـق بـأمنهم وحريتهم(٣).

وعنـد التطـرق الـى الـركن المـادي لجريمـة تهريـب المهـاجرين يتطلـب ملاحظـة أن هـذه الجريمـة لا تختلـف عـن بـاقي الجـرائم فيمـا يخـص السـلوك الإجرامـي، **إذ** أن السـلوك الإجرامـي فـي جريمـة تهريـب المهـاجرين يتمثـل فـي الاسـتعانة بـالمهربين مـن أجـل مغـادرة إقلـيم دولـة مـا دون التقيـد بالشـروط المنظمـة للهجـرة. وهكـذا يتجلـى أن الفعـل الإيجـابي للسـلوك الإجرامـي يتمثـل فـي التسـلل خفيـة بمسـاعدة المهـربين مـن أجـل مغـادرة التـراب الـوطني. وقـد يكـون ذلـك إمـا باجتيـاز أحـد المراكـز الحدوديـة البريـة أو البحريـة أو الجويـة باسـتعمال التزويـر أو الاحتيـال أو أي وسـيلة أخـرى أو بـاللجوء إلـى العبور عن طريق منافذ غير المراكز الحدودية.

ومـن الجـدير بالـذكر فـي هـذا الصـدد إلـى وجـود اخـتلاف فـي المصـطلحات التـي اسـتخدمتها التشـريعات، إذ لجـأت بعـض التشـريعات إلـى اسـتعمال مصـطلح تـدبير الخـروج، فـي حـين اسـتعملت تشـريعات أخـرى مصـطلح تـدبير الـدخول مـن أجـل التعبيـر عـن السـلوك الإجرامـي لجريمـة تهريـب المهـاجرين، لـذا يمكـن اعتبـار جريمـة تهريـب المهـاجرين مـن الجـرائم الواقعـة علـى الأشـخاص ذلـك أن موضـوع الجريمـة هـو الشـخص الـذي يـتم تـدبير خروجـه أو دخولـه مـن أو إلـى إقلـيم دولـة مـا لـيس مواطنـا فيها(٤).

ومـن زاويـة اخـرى فـان طبيعـة السـلوك الإجرامـي لجريمـة تهريـب المهـاجرين امتـازت بخاصـيتين أساسـيتين تـم ذكرهمـا فـي اتفاقيـة بـاليرمو وبروتوكولهـا لعـام ٢٠٠٠؛ وهما:

(١) بيار فرنسيس، *الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية*، (بيروت: ٢٠١١)، ص ٣٢.
(٢) المادة (٢٨)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ .
(٣) خالـد مصـطفى فهمـي، *النظـام القـانوني لمكافحـة جـرائم الاتجـار بالبشـر فـي ضـوء القـانون ٦٤ لسـنة ٢٠١٠ والاتفاقيـات الدوليـة والتشـريعات العربيـة*، (الاسـكندرية: دار الفكـر الجـامعي، ٢٠١١)، ص٧٦.
(٤) زناتي نبيلة، كركور صارة، مصدر سابق، ص٣٩.

١- **التنظيم:** يراد بالتنظيم اعتماد برنامج معين وألية محددة للعمل بحيث يتم من خلالها تحديد علاقات العمل وعلاقات الأفراد فيما بينهم، فضلا عن علاقتهم مع الشبكات الاجرامية التي ينتمون اليها[١]. وأن التنظيم يقوم على أساس تجزئة الأدوار بين أعضاء هذه العصابات، ويسفر أيضا إلى عدم ارتكاب الجريمة بطريقة عشوائية ويساهم أيضا في خلق نوع من التجانس. وفي هذا الصدد تشير بعض المصادر أن اكتساب صفة التنظيم لا تعني بالضرورة وجوب حصر الأدوار الواجب القيام بها، ولا اتخاذ المنظمة شكلا معينا. وانما يتكون التنظيم من مجموعة من العناصر لعل من أبرزها عنصر عدد الأعضاء، كما قد يشكل هذا العنصر نقطة اختلاف بين التشريعات الخاصة للدول حول موضوع عدد الأشخاص الواجب توفرهم في الشبكة الإجرامية من أجل أن تكتسب هذه الأخيرة صفة التنظيم[٢].

بالإضافة إلى ذلك فان شبكات تهريب المهاجرين تمتاز بوجود هيكل تنظيمي هرمي تندرج الوظائف فيه من الرئيس إلى المرؤوس، إذ تتكون هذه الجماعات في أغلب الأحيان من زعيم لهذا التنظيم يخضع الجميع لسلطته، إذ يقوم هذا الأخير بعملية توزيع الأدوار وفرض نوع من النظام، فضلاً عن إصدار الأوامر وتنظيم كل الأمور الأساسية التي تتعلق بالعمليات التي تقوم بها الشبكة التي هو على رأسها[٣].

٢- **الاستمرارية:** تطغى صفة الاستمرارية على الجريمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة، ولعل ذلك عائد لطبيعة النشاط الذي تمارسه هذه الشبكات مما يجعل صفة الاستمرارية لصيقة به، إذ تبقى صفة الاستمرارية قائمة إلى أن يتم حل التنظيم الإجرامي. فعند موت رئيس التنظيم أو أحد أعضائه لا يؤدي ذلك إلى انتهاء الجماعة الإجرامية للمنظمة، إذ العبرة تكون باستمرار التنظيم. وعليه فإن الاستمرارية لا ترتبط بالامتداد أو بالفترة الزمنية التي تستغرقها وقوع الجريمة[٤].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي هو العلاقة النفسية أو الرابطة المعنوية بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[٥]. فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق

(١) صايش عبد المالك، *مكافحة تهريب المهاجرين السريين*، مصدر سابق، ص ١٨٩.
(٢) د. مهند الغندور، مصدر سابق، ص ٥٤.
(٣) عبد الرزاق طلال جاسم و عباس حكمت الدركزلي، "جريمة تهريب المهاجرين والاثار المترتبة عليها"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى*، العدد الاول، (٢٠١٢): ص١٦.
(٤) عبد الرزاق طلال جاسم السارة و عباس حكمت فرمان الدركزلي، مصدر سابق، ص١٦.
(٥) د. سامي النصراوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، (بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٧)، ص١١٥.

نموذجها القانوني، بل لابد من أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباط معنويا.

ولما كانت جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية؛ فإن جوهر ركنها المعنوي المميز لها يتجلى في القصد الجنائي. فالقصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني نحر النشاط الذي تترتب عله النتيجة التي يعاقب عليها القانون. في حين يتطلب القصد الجنائي الخاص ضرورة توافر باعث خاص لدى الجاني عند ارتكابه الجريمة[١]، الامر الذي يتطلب تناول مسالة العلم وتوافر الإرادة في هذه الجريمة.

١- **العلم في جريمة تهريب المهاجرين:** يراد بالعلم بشكل عام الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة حيث تتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد[٢]. وهكذا يتبين انه يجب على الجاني أن يكون عالما بأركان الجريمة، كما يجب عليه أن يكون عالما لبعض الوقائع المادية التي من أهمها:

أ- **العلم بخطورة السلوك الإجرامي:** تجرم اغلب التشريعات الفعل عندما يشَكل خطرا على الحق الذي يحميه القانون. وإذا كان القصد الجنائي هو إرادة الجاني ارتكاب الفعل المجرم، فإن هذه الإرادة تفترض العلم بالفعل، ويجب توافر علم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يؤدي إلى تمكين الغير من الدخول أو الخروج أو البقاء في إقليم الدولة بصورة غير مشروعة، بناءً على ذلك إذا كان المتهم بهذه الجريمة يعتقد بان فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة التي يرتكبه مشروع غير مخالف لأحكام القانون عندها ينتفي لديه القصد الجنائي[٣].

ويلاحظ في ضوء التعريف الذي اورده البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لجريمة تهريب المهاجرين، ان القصد الخاص يدخل ضمن التركيبة البنيوية لهذه الجريمة، بمعنى لكي تتحقق هذه الجريمة لابد من توافر القصد الخاص المتمثل في غرض الحصول على منفعة من تهريب المهاجرين، فقد اشار البروتوكول الى اعتبار المنفعة من عناصر الجريمة ، فلا تقوم هذه الجريمة الا اذا استهدف مرتكبيها من وراء فعلهم الحصول على منافع مالية أو ارباح ناشئة من تهريب المهاجرين أو الحصول على ممتلكات كحصوله

(١) د. محمد شلال حبيب ، *اصول علم الاجرام*، ط١، (بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٨٥)، ص١٥١.
(٢) عبود السراج ، *التشريع الجزائري المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري*، ج١، (جامعة دمشق: ١٩٩٣)، ص٤٥.
(٣) عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، مصدر سابق، ص ١١.

على سيارة أو تذاكر طائرات مجانا[١]. ومن ناحية اخرى لم يشترط البروتوكول وجود تناسب بين الفعل وقيمة المنفعة التي تؤمن لمرتكب الفعل، إذ لم يربط النص بين عدم مشروعية الفعل وبين المنفعة وقيمتها التي يريد الفاعل الحصول عليها، وكذلك لم يشترط ان يتم تأمين المنفعة من قبل الشخص المُهرب ، فالجريمة تقع حتى عن طريق تأمينها بواسطة شخص ثالث، وفقاً لنص البروتوكول عندما استخدم عبارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة[٢]. وعليه فأن القصد الجنائي سواء كان عام أو خاص لا يقل اهمية وخطورة عن الركن المادي إذ يعد شرطا ضروريا حتى تقوم المساءلة الجنائية بحق الجاني.

ب- **العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:** لا يمكن تصور وجود الحق من دون وجود محل ينصب عليه. فالمحل في أغلب الأحيان هو كيان مادي يجب أن يطلع عليه فعل الجاني، إذ يفترض القصد الجنائي توافر المحل واستكماله للشروط التي تجعله صالحا لكي يكون محلا للحق، ففي جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يعلم الجاني بان فعله يقع على إنسان على قيد الحياة، أي أن الشخص الذي يقوم الجاني بإدخاله أو إخراجه أو تدبير بقاء، على نحو غير مشروع في إقليم الدولة هو إنسان حي، فإذا كان الفاعل معتقدا بأن سلوكه مقتصر على إدخال أو إخراج الأشياء من اقليم الدولة أو اليها في حين ان سلوكه يؤدي الى ادخال أو اخراج الاشخاص من اقليم الدولة أو اليها دون علم منه هنا ينتفي القصد الجنائي ولا يمكن مسائلته عن الجريمة.

ج-**العلم بصفة الشخص المهرب:** يتصف الشخص المهرّب بانه شخص اجنبي؛ لذلك يجب ان يكون الجاني على علم بهذه الصفة، وان القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين يعد منتفياً اذا ثبت عدم علم الجاني بصفة الشخص المهرب كونه اجنبيا، وان عبء اثبات انتفاء العلم يقع على عاتق المتهم[٣].

٢- **توافر الإرادة في جريمة تهريب المهاجرين:** تعد الارادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، وبمعنى آخر فإن الإرادة هي المحرك الأساسي نحو اتخاذ السلوك

(١) ورد هذا الاستثناء في نص المادة (٣/أ)، من الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الاعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٠، ص٢٠.

(٢) د. محمد صباح سعيد، *جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة*، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٣)، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، مصدر سابق، ص ١١.

الإجرامي في أي جريمة[١]. وفيما يتعلق بجريمة تهريب المهاجرين يجب ان تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة على نحو غير مشروع من أو إلى إقليم الدولة. وعلى هذا الأساس يعد القصد الجنائي منتفياً إذا ثبت ارتكاب الجريمة تحت تأثير الإكراه، كما ينتفي القصد الجنائي إذا كان فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة قد وقع عن طريق الخطأ[٢]. وقد أشار البروتوكول السابق الذكر إلى ضرورة تجريم السلوك المتعمد فقط لأن مقتضيات التجريم الواردة فيه تستوجب العقاب على ارتكاب الجرم الناتج عن سلوك متعمد. وبناء على ذلك فلا يمكن مسائلة الجاني عن فعله إن ارتكبه عن خطأ أو نتيجة غلط أو سهو[٣].

II. المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية الرئيسة المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين

عقدت الدول الأوربية الكثير من المشاريع في بداية الثمانينات تجاه الهجرة نتيجة ازدياد طلبات اللجو السياسي، والذي نتج عنها اتفاق شاريروك عام ١٩٨٥ الذي يعد اساس نظام شنغن[٤]، وقد طغى على معالجة ظاهرة الهجرة في اطار المجموعة الاوربية التعاون في المجال الامني، و ظهر مثل هذا النوع من التعاون بصورة اوضح بعد توقيع الدول الاوربية معاهدة الوحدة الاوربية- معاهدة ماسترخت عام ١٩٩٢ التي سعت إلى تنظيم حركة رؤوس الاموال والاشخاص عبر حدود الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي، مما دفع المنظمات الاجرامية الى توسيع نطاق نشاطها الاجرامي ليمتد لمختلف الدول الاعضاء مستغله التباين الموجود بين تشريعات تلك الدول.

على الرغم من هذه الجهود المبذولة في اطار الاتحاد الاوربي الا ان نمط الهجرة غير الشرعية بات في تزايد متواصل، الامر الذي دفع دول الاتحاد الى البحث عن حلول خارج المجموعة الاوربية مما أفضى الى اليات تعاون مع دول المغرب العربي في اطار اتفاق (٥+٥)[٥].

(١) عبد القادر القهوجي، *شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة*، (بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٨)، ص ٤٠٨.

(٢) عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، مصدر سابق، ص ١٢.

(٣) زناتي نبيلة، كركور صارة، مصدر سابق، ص٥٥.

(٤) تعد اتفاقية شنغن المبرمة في عام ١٩٨٥، اول معاهدة جماعية لمعالجة الهجرة بين الدول الاوربية.

(٥) مشروع حسن الجوار: إن تعاون دول البحر الابيض المتوسط الذي أنعقد في تونس سنة ٢٠٠٢ وهو أوسع نطاق من مشروع برشلونة، حدد التعاون قواعد متناسقة تهدف لحماية المصالح المشتركة للأطراف بموجبها إتخذ تدابير لمكافحة الهجرة السرية بتبادل المعلومات و تقسيم الخبرة بين الدول المصدرة و دول العبور و الإستقبال إعتماد مقاربة متوازنة و متناسقة من خلال تطوير أليات القبول على أساس شروط يتم ضبطها بصفة مشتركة؛ ينظر: عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، *الهجرة غير الشرعية*، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٨)، ص٨٧-٨٩.

ثم اتفاق الشراكة الاورومتوسطي[١].

ولإيضاح الاتفاقيات الرئيسية المعنية بمكافحة هذهِ الجريمة سنتناول هذا المبحث في مطلبين وكما يأتي:

II.أ. المطلب الأول
أتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ظهرت البوادر الأولى لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة في مؤتمر نابولي المنعقد في سنة ١٩٩٤، والذي ناقش فيه مجموعة من الموضوعات كالمشاكل التي يطرحها الإجرام المنظم ومدى قدرة القوانين في التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة واتباع أهم طرق التعاون الدولي الممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، و نتج عن المؤتمر إلى أصدرا اعلان نابولي السياسي الذي من خلاله تم وضع خطة عمل لمكافحة الاجرام المنظم، وقد تم التركيز على موضوع الجريمة المنظمة في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تكلل بإنشاء مركز لمنع الجريمة الدولية، ثم اصدار قرار ٥٣/١١١ من الجمعية العامة في سنة ١٩٩٨ وتم بموجبه إنشاء لجنة حكومية موكلة بصياغة اتفاقية دولية لمقاومة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وقدمت اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة، واعتمدت الاتفاقية بشكل نهائي بموجب القرار رقم ٥٥/٣٨٣ في عام ٢٠٠٠[٢].

وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الدولية و التي تُعنى بالجريمة والهجرة ، أن الغرض منها كما في مادتها (١) هو تقوية التعاون بين الدول لمنع الجريمة المنظمة

(١) وهو ما يعرف بمشروع برشلونه ١٩٩٥: إذ يضم المشروع ٢٧ دولة متوسطية من بينها ٨ دول عربية و ٤ دول متوسطية غير عربية (تركيا، قبرص، مالطا ، إسرائيل) إضافة إلى ١٥ دولة أوربية، فأنتهى المؤتمر إلى أصدار وثيقة برشلونة تجسّد فيها روح التعاون بين الدول المطلة على الحوض الأبيض المتوسط هادفة بذلك إنشاء فضاء أورومتوسطي متعدد الأبعاد ركز خلاله على ٣ محاور أساسية هي التعاون السياسي الأمني، بنا شراكة إقتصادية، و البعد الاجتماعي و الثقافي وان الهجرة كانت النقطة المهمة بين الاطراف المتعاقدة، فنصت وثيقة برشلونة على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة غير النظامية و إعادة قبول المهاجرين فأضاف ملحق خاص بقمة برشلونة أكد أنه سيجتمع موظفون دوريا من اجل تحديد تدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة و القضاءو الجمارك و السلطات الإدارية من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية اتفاقية الشراكة مع الدول المغاربية التي وقعت على شكل عده اتفاقيات منها مع تونس سنة ١٩٩٥، ثم تلتها المغرب١٩٩٦، ينظر: صايش عبد المالك، "التعاون الاورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية"، (رسالة ماجستير، كية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابه-، ٢٠٠٦-٢٠٠٧)، ص٧٢-٧٣.

(٢) بو حتيم لنده وبعزيزي فوزية، *جريمة تهريب المهاجرين في منظور القانون الدولي*، (بجايه: جامعة عبد الرحمان، ٢٠١٥)، ص٢٧.

، فلم تكن الجريمة العابرة للحدود وليدة هذا الزمن، بل هي من أقدم الظواهر الإجرامية التي عرفتها البشرية، لذا أسدى لها القانون الدولي أهمية كبيرة بتقوية طرق مقاومتها بعدّة اتفاقيات ومؤتمرات دولية مع تدعيمها ببروتوكولات إضافية نجد من بينها:

١- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة ١٩٨٨.

٢- إعلان بازل لسنة ١٩٨٨ و الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي ؛ لأغراض غسيل الاموال(١).

٣- المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرم بإطاليا سنة ٢٠٠٠(٢). و التي تحتوي على ٤١ مادة و ثلاث بروتوكولات إضافية وصادقة عليها ١٥٤ دولة تتمثل هذه البروتوكولات في:

أ- البروتوكول الإضافي الخاص بمنع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء و الأطفال لسنة ٢٠٠٠، و يشمل ٢٠ مادة.

ب- البروتوكول الإضافي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر، البحر و الجو، الذي يحتوي على ٢٥ مادة صادقت عليه ١٢٢ دولة .

ونجد البروتوكول الإضافي الثالث و هو بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي يحتوي على ٢٤ مادة(٣).

يتبين هنا ان العلاقة وثيقة تجمع بين كل هذه النشاطات سواء جريمة منظمة عبر الوطنية أو الإتجار بالبشر أو الإتجار غير المشروع بالأسلحة مع جريمة تهريب المهاجرين.

ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية:

أولاً- تجريم المشاركة في العصابات المنظمة الاجرامية وغسل العائد من الجرائم والفساد وتجريم عرقلة سير العدالة.

(١) عبد المجيد محمود، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري"، *اعمال الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة*، يومي ٢٨-٢٩ مارس، (٢٠٠٧): ص ٥٤.

(٢) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

(3) voire EBRAHIM BEIGZADEH, Présentation des Instrument Internationux en Matiere de Crime Organisés, p 200.

ثانياً-تدابير مكافحة الفساد وغسل الأموال فضلاً عن تقييد مسؤوليات الهيئات المعنوية عن الاشتراك في مثل هذه الجرائم .

ثالثاً- تتضمن أحكام الملاحقة والجزاءات والمقاضاة والمصادرة والضبط .

رابعاً- التعاون بين الدول من أجل تسليم المجرمين والمصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في محال تنفيذ القانون وتبادل المعلومات حول طبيعة الجريمة المنظمة.

خامساً- الأحكام الخاصة بحماية الشهود وتوفير الحماية للضحايا .

سادساً- توفير آليات التنفيذ عن طريق أنشاء مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية؛ لغرض تحسن قدرة هذه الدول على تنفيذ هذه الاتفاقية ومكافحة الاجرام المنظم[١].

وقد أشارت الاتفاقية إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة (١٠) منها، وعدتها من الأمور المهمة؛ وذلك عندما حركت الدول الأعضاء بوضع ما تراه مناسباً من التدابير من أجل اقرار المسؤولية عن الشخص المعنوي عند ارتكابه أو مشاركته في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣، ٨،٦،٥) من هذه الاتفاقية، سواء كانت المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية[٢].

وتكفلت الاتفاقية في المادة (٢) منها ببيان مدلول الجرائم الخطيرة بإنها : "سلوك يُمثّل جُرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد" [٣]. مع أشتراط أن تكون لهذه الجرائم الصفة العابرة للحدود في المادة (٣) منها التي نصت على :

يكون الجُرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ- أرتكب في أكثر من دولة واحدة .

(١) أ.د عثمان الحسن محمد نورو د. ياسر عوض الكريم المبارك، *الهجرة غير الشرعية*، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٨)، ص٧٩.

(٢) ينظر المادة (١٠)، من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٣) ينظر إلى : المادة (٢)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥، الدورة ٥٥، المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

ب- أرتكب في دولة واحدة ولكن أخذ جانب كبير من الاعداد أو التخطيط له أو إرشاده أو الرقابة عليه في دولة أخرى .

ج- أرتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في أرتكابه جماعة اجرامية منظمة تزاول أنشطة اجرامية في أكثر من دولة .

د- أرتكب في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى[١].

لذا تميّزت الاتفاقية بعدم اقتصارها على تجريم نشاطات عصابات الأجرام المنظم أو تفعيل ملاحظة هذه الأفعال بل شملت على اجراءات وقائية تهدف التقليل من وقوع مثل هذه الجرائم، وإن الاتفاقية ربطت بين الهدف من منع الجريمة ووسائل التعاون من أجل إحراز هذا الهدف. ومن أهم هذه الوسائل في مجال التدريب والمساعدة المتبادلة، وتتميز هذه الاتفاقية بتجريمها الأموال والعائدات التي حصل عليها الجاني من جراء ارتكابه الجريمة إلى جانب مصادرة الأشياء المستخدمة، وتعد هذه وسيلة فعالة لمنع الجرائم المنظمة؛ لأن الأموال الهائلة التي تجنيها جماعات الاجرام المنظم تشّكل حافزاً قوياً لارتكاب هذه الجرائم ، فبالتالي الحرمان من تلك الأموال تعد رادعا لها[٢].

وتعد إتفاقية باليرم [٣] لسنة ٢٠٠٠ أول عمل دولي وضع استراتيجيات من أجل التعاون على مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود، وذلك من خلال المادة (١/٥) التي تنص على ضرورة إعتماد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ما قد يضمن من إجراءات تشريعية و إجراءات أخرى لإدانة كل الافعال الجنائية المكونة للجريمة المنظمة.

(١) ينظر المادة (٣)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢) د. خلف رمضان محمد الجبوري و محمد حسن خمو، "دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، *مجلة الرافدين للحقوق* ، المجلد (١٤) ، العدد(٥)، (٢٠١١): ص٣٠١-٣٠٢.

(٣) تعد اتفاقية باليرم اطارا مهما في مكافحة جميع انماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة(١) من الاتفاقية على ان" الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية" وهي تحوى على ٤١ مادة و ٣ بروتوكولات ملحقة بها، وبخلاف الاحكام اعامة التي تضمنتها الاتفاقية وكذا الاحكام الختامية، فانها وضعت تصور او مفهوم عالمي للانشطة التي تدخل ضمن نطاقها. ينظر: امال بويحياوي، "اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الداخلي والدولي"، (اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٢١)، ص٢١٣.

كما تنص المادة (١/٤) من نفس الإتفاقية على وجوب إحترام مبدأ المساواة بين الدول وكذلك احترام مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة[١]. و بالتالي فعلى كل دولة أن تتخذ إجراءات المكافحة في إطار حدود إقليمها مع تدعيم التعاون بين هذه الدول.

II.ب. المطلب الثاني

برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

من أجل تنشيط وسائل مكافحة الجريمة المنظمة في بلدان العالم ، الحقت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببروتوكول خاص بمكافحة تهريب المهاجرين، فالهدف الأساسي من البروتوكول هو المنع و القضاء على هذه الجريمة، و كذلك تدعيم التكاتف بين دول الاطراف تحقيقاً لذلك الغرض مع الاهتمام على حفظ حقوق المهاجرين المهربين[٢].

وإن أول ما حرص البروتوكول على القرار في ديباجته هو عد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي لا تتم في الدولة الواحدة، أنما تتم من دولة لأخرى فلا يمكن لدولة مكافحة الجريمة بمفردها، مما يستلزم تعاوناً دولياً شاملاً لمواجهة الجريمة ، والقبض على مرتكبيها ، ومعاقبتهم وفقا للقوانين الداخلية[٣]، ويتم التعاون بين دولة المنبع ودولة العبور ودولة الوجهة، الدولة المنشأ او المنبع يتم منها خروج الاشخاص الذين يسعون للهجرة بصورة غير شرعية وينتقلون إلى دولة اخرى، أما دولة العبور فهي الدولة التي يعبر المهاجر أراضيها للوصول إلى دولة اخرى، أما دولة الوجهة هي الدولة التي يقصدها المهاجر في المرحلة الاخيرة من عملية التهريب[٤].

و ما يستخلص من البروتوكول إن جريمة تهريب المهاجرين ذات طابع وطني، ترتكبها جماعات منظمة اجرامية دولية عابرة للحدود، لأن هذا البروتوكول مكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة ، فلا يجوز تأويل أحكامه بعيداً عنها[٥].

وقد ورد في مواد البروتوكول مجموعة من القضايا المتعلقة بتهريب المهاجرين ، فالمادة(١) أظهرت طبيعة العلاقة بين البروتوكول واتفاقية مكافحة

(١) ينظر المادتين (٤-٥)، من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.
(٢) ينظر المادة (٢)، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.
(٣) مليكة الحجاج ، مصدر سابق ، ص٣٠٠.
(٤) فايزة بركان، "اليات التصدي للهجرة غير الشرعية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه، ٢٠١٢)، ص ٩٩-٩٨.
(٥) ينظر ديباجة برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لسنة ٢٠٠٠ والمادة (١) منه.

الجريمة المنظمة من خلال اشتراط العضوية في الاتفاقية قبل الحصول على العضوية في البروتوكول، مما يجعل احكام الاتفاقية تنطبق على البروتوكول، في حالة عدم وجود نص واضح ، كما تضيف الفقرة (٣) من المادة ذاتها إن الافعال المجرّمة بموجب البروتوكول تعد مجرّمة أيضا بموجب الاتفاقية. أما وقد جاء في المادة (٢) منه بينت اغراض البروتوكول والمتمثلة بمنع ومكافحة نشاط تهريب المهاجرين عن طريق تعزيز التعاون الدولي وحماية حقوق المهاجرين المُهرّبين مع بيان أهم المصطلحات المستخدمة في المادة (٣) منه كمصطلح تهريب المهاجرين و الدخول غير المشروع و وثيقة السفر[١].

وقد أوردت المادة (٦) السلوكيات الإجرامية التي يجب على الدول أن تدرجها تحت طائلة التجريم و التي تعد كل فعل منها جريمة لتهريب المهاجرين والمتمثلة في:-

١- تهريب المهاجرين.
٢- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.
٣- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقا فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقا المشروع في تلك الدولة؛ وذلك باستخدام الوسائل غير المشروعة أو غير القانونية .

تحتم المادة (٦) الدول الى اتخاذ إجراءات قانونية أخرى؛ لإدانة كل من الشروع في ارتكاب الافعال المجّرمة المذكورة ، وكذلك المساهمة كشريك عند القيام بأحد هذه الأفعال، أو تنظيم أو إرشاد أشخاص آخرين لارتكاب إحدى هذه الجرائم، و نصت المادة(٦/٣) على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ إجراءات قانونية و ردعية؛ لتشديد العقوبة على كل من قام بتعريض حياة وسلامة المهاجرين المهرّبين للخطر، أو تستتبع معاملتهم معاملة لا إنسانية، أو مُهينة أو تعريضهم للاستغلال [٢].

وقد وردت في المادة (١١) منه ، إذ أكد البروتكول على ضرورة وجود رقابة للكشف عن عمليات تهريب المهاجرين ومنعها؛ وذلك بمجموعة من القوانين يتم من خلالها منع استخدام وسائل النقل المستخدمة للأعمال التجارية في مجال تهريب المهاجرين والعمل على زيادة الوعي بضرورة مراقبة هوية زبائن الشركات

(١) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من طريق البر والبحر والجو بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥، الدورية المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠.
(٢) "القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٠، ص ٢٧.

العامة للنقل التجاري وحيازتهم لوثائق السفر المطلوبة و التأكد من صحتها[١]، وقد وحرص البروتوكول في المادة (١٤ و ١٥) منه على ضرورة تدريب الموظفين من أجل زيادة مقاييس تأهليهم عن طريق المنظمات الدولية المختصة وسائر المنظمات ذات الصلة وبمساعدة عناصر المجتمع المدني ؛ ضماناً للمزيد من التدريب والتأهيل للموظفين في مجال أمن الوثائق ومراقبتها وجمع المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بكشف هويات الاشخاص المهربين عبر الحدود والمنظمين للجماعات الاجرامية المنظمة، ولم يغفل البروتوكول عن دعوة الدول الاطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة والضرورية لتوعية الرأي العام بخطورة جريمة تهريب المهاجرين وخاصة من خلال البرامج الاعلامية[٢].

نظراً لكون الجزء البحري من عملية التهريب ذات طابع متميز، إذ تحدث فيه عدد كبير من الوفيات مقارنة بالتنقل غير المشروع عبر الطريق البري أو الجوي ، فقد ورد في البروتوكول بنود خاصة تتعلق باتخاذ تدابير مكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي تتم عن طريق البحر سواء بواسطة قوارب مطاطية أو السفن[٣]، ويتم اتخاذ هذه التدابير المنصوص عليها في البروتوكول في الظروف العادية ضد السفن الضالعة أو يحتمل ضلوعها في ارتكاب نشاط تهريب المهاجرين والتي تزاول حرية الملاحة في أعالي البحار و المنطقة الاقتصادية والجرف القاري وفقا لأحكام القانون الدولي وتحمل علم دولة طرف أخرى أو علامة تسجيل خاصة

(١) المادة (٢١)، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من طريق البر والبحر والجو لسنة ٢٠٠٠ نصت على: ١- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى اقصى حد ممكن بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين . ٢- تعتمد كل دولة طرف تأثير التشريعية أو تدابير أخرى إلى أقصى حد ممكن استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المحرم وفقا للفقرة (أ) من المادة (٦)من هذا البروتوكول. ٣- تشمل تلك التدابير عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطقة، إرسا التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية الدخول الدولة المستقبلة. ٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي؛ لفرض جزاات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة. ٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال محرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغا تأشيرات سفرهم. دون المساس بالمادة (٢٧)، من الاتفاقية تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشا قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

(٢) ينظر: المادة (١٤)، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو السنة ٢٠٠٠ التي نصت على التدريب والتعاون والمادة (١٥)، منه التي نصت على تدابير المنع الأخرى.

(٣) ورقة مناقشة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، منشورات الأمم المتحدة ، ٢٠١١، ص٩.

بها فإن التدابير تتجسد في امكانية اعتلاء السفينة وتفتيشها وفقاً لإجراءات معينة ، وتبليغ دولة علم السفينة واستقصاء معلومات تسجيل السفينة لديها ، وفي حالة ثبوت ذلك تلتمس من الدولة اتخاذ التدابير المناسبة ويستوجب عند ذلك على دولة علم السفينة النظر في تلك الالتماسان دون تأخير ويمكن أن تجيز للدولة صاحبة الطلب باتخاذ ما يستجوبه الحال من اجراءات باعتلاء السفينة وتفتيشها[١].

ومن التدابير التي نص عليها البروتوكول، وتتطلب تعاوناً دولياً هي اعادة المهاجرين المهربين إلى دولتهم الأصلية وحماية حقوقهم اثنا رحلة العودة ، إلا إنه غالباً ما ترفض الدول مبدأ اعادة المهاجرين إلى دولتهم الاصلية وترفض استقبالهم خاصة اثنا توقيفهم في اعالي البحار[٢].

III. المبحث الثالث

الاتفاقيات الدولية البحرية

لأجل تنشيط عمل كل من اتفاقية قانون البحار و اتفاقية البحث والانقاذ في البحر في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، احالة الامم المتحدة عند صياغتها للبروتوكول بعض مواده إلى هذه الاتفاقيات، سواء إحالة مباشرة أو غير مباشرة مما أعلى لها دور تكميلي في مكافحة الجريمة.

ولبيان الاتفاقيات الدولية البحرية المعنية بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين سنقسم هذا المطلب على فرعين وكما يلي:

III.أ. المطلب الاول

الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ في البحار عام ١٩٧٩

يرأس الاهتمام الدولي في كافة المواثيق، و المنظمات الدولية على احترام حقوق الأنسان الاساسية المتضمنة في الحق في الحياة، و الكرامة الإنسانية، و رغم قيام المهاجر بالمخاطرة بهذه الحياة إلا أن القانون الدولي لاحق جاهداً من أجل حمايته، بحساب أن قيام المهاجر بتلك المخاطرة كانت أثر الأوضاع التي يعيشها[٣].

(١) "الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، *منشورات الأمم المتحدة في الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات الملحقة بها* ، (لسنة ٢٠٠٤): ص ٣٧٨.

(٢) د. كمال طه مصطفى، *اساسيات القانون البحري دراسة مقارنة* ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص ٢٩.

(٣) ينظر: الفقرة (٢)، من ديباجة ميثاق الامم المتحدة.

و من بين هذه الاتفاقيات نجد أن اتفاقية البحث والإنقاذ في البحار لسنة ١٩٧٩ و الهدف منها مساندة المكروبين في عرض البحر من اللاجئين و مهاجرين غير شرعيين وبالتطور التكنولوجي الذي وصل إليه العلم، أصبح بإمكان إرسال إشارات الاستغاثة بواسطة الأقمار الصناعية و تقنيات الاتصالات الارضية الى المواقع الشاطئية للسلطات المسؤولة عن البحث والانقاذ من اجل النهوض بعمليات الإنقاذ بطريقة أسرع، إلا أن الإشكال الذي تلقاه هذه السلطات بعد القيام بعملها هو نيلها إقرار الدول الساحلية على أنزال المهاجرين الى البر؛ لعدم حيازتهم على الوثائق القانونية المطلوبة.

وعلى الرغم من ذلك فإنه يتحتم على الدول الاطراف في الاتفاقية ان توفر العون لكل منكوب في البحر، بصرف النظر عن جنسيته او وضعه او الظروف التي وجدو بها، وعليها أن تقضي احتياجاتهم الأولية الطبية أو غير الطبية وتنقلهم إلى مكان امن[١].

وفي اختام لابد من القول ان هذه الاتفاقية لم يكن لها أي دور يذكر في مجال مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحار.

III.ب. المطلب الثاني

اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢

تعد اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ أساسا قانونا يمكن اعتماده في منع تهريب المهاجرين، وقد تضمنت الاتفاقية عدّة إجراءات من شأنها منع وقمع حالات تهريب المهاجرين عبر المجال البحري بوسيلة السفن ؛ لأنها تعد من ضمن المجالات المحددة كشكل من اشكال التعاون بمقتضى البروتوكول الدولي وتتمثل هذه التدابير في " المطاردة الحثيثة " و" حق الزيارة"[٢].

تتمكن اي دولة بموجب حق المطاردة الحثيثة إن تعتمد الإجراءات اللازمة ضد اي سفينة اجنبية يُثبت انها تستخدم المجال البحري في تهريب المهاجرين، ويكون هذا الحق مقرراً للدول الساحلية اذا كانت السفينة تتخذ هذا النشاط في بحرها

(١) دليل المبادئ والممارسات التي تنطبق على المهاجرين واللاجئين ، الانقاذ في البحار ، مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنظمة البحرية الدولية.

(٢) نصت المادة (٧)، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على انه :" تتعاون الدول الأطراف إلى اقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا لأحكام قانون البحار الدولي".

الاقليمي أو في منطقتها المتاخمة وتخولها ممارسة حق " المطاردة الحثيثة" و لا يكون مطلوباً عند ذلك موافقة دولة العلم.

اذا كانت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ تمنح السفن التجارية التي تحمل الراية الاجنبية حق المرور البري في مياهها الاقليمية مراعاة مبدأ حرية الملاحة البحرية[١]؛ فإن حق المطاردة الحثيثة التي وردت في قانون البحار تعد موازنة بين مصالح الجماعة الدولية في تأمين ملاحة بحرية أمنه ومصالح الدول الساحلية في ضمان حقوقها السيادية في المناطق البحرية التابعة لها[٢].

وبسبب الإجراء الذي تتيحه اتفاقية قانون البحار من خلال المطاردة الحثيثة، يتبين إن هذه الالية لا تشمل الا الحالات التي يكون فيها تهريب المهاجرين داخل المناطق التي ترضخ للسيادة المطلقة للدول الساحلية بحيث إن هذا التدبير لا يمكن إن ينطبق على المناطق الاخرى كالمنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري، والتي تعد مواضع ذات ولاية نسبية، وبالتالي لا يجوز استخدام حق المطاردة في الحالات التي تكون فيها السفينة التي تعمل في تهريب المهاجرين تعد المياه الاقتصادية والجرف القاري واعالي البحار مناطق غير مشمولة بنظام المطاردة الحثيثة.

اما بالنسبة الى حق الزيارة فأنه تتمتع به جميع الدول وفقا لأحكام المادة (١١٠) من اتفاقية قانون البحار، يعد هذا الحق استثناء من المبدأ العام المتمثل في تمتع دولة العلم بالولاية على سفنها الموجودة في أعالي البحار للسفينة الأجنبية من غير السفن التي يمكن تتمتع بالحصانة وهي السفن الحربية والتي تقوم بمهام حكومية والتي تصادفها في اعالي البحار، ويقتضي حق الزيارة تفقد السفينة التجارية وتدقيق الوثائق المتعلقة بها، ويمكن الشروع في الفحص على ظهر السفينة اذا توافرت أسباب مقبولة للاشتباه إن السفينة تزاول انشطة محرمة كتجارة الرقيق والقرصنة والبث الاذاعي غير المرخص[٣].

اضافة الى ما سبق أن جريمة تهريب المهاجرين تؤذي كل من دولة المنشأ و دولة العبور ودولة المقصد فأن مرور مركبة مائية عبر الإقليم البحري مُحمّلة بمهاجرين مهرّبين يُهدد أمن وسلامة الدول، هذا ما نصت عليه المادة (١٩/ز) من

(١) احمد ابو الوفا محمد ، *القانون الدولي للبحار في ضو احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص١٦٢.
(٢) المصدر نفسه ، ص١٦٣.
(٣) القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين ، مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٠، ص٨٣.

اتفاقية مونتي غوباي، وزادت على ذلك المادة(٢٠/١/ح) بمنع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بالهجرة و الصحة في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، و هو نفس الميدان الذي جاءت به المادة(٣٣/١/أ) حول المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي[١]، و جاءت في نفس السياق كل من المادة (٤٢) و المادة (٦٠) من الاتفاقية.

أما فيما يخص مساندة ضحايا تهريب المهاجرين عند تعرضهم لخطر، فقد جاءت المادة (٩٨/١) و من باب احترام حقوق الإنسان الاساسية و هو الحق في الحياة، على أن تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها بأن تقوم قدر المستطاع و دون تعريض السفينة أو طاقمها أو رُكابها للخطر بما يأتي :

١- اعطاء المساعدة لأي فرد وجد في البحر معرضاً للخطر.
٢- التوجه بكل ما يمكن من السرعة؛ لإنقاذ الأشخاص في حالة أستغاثة اذا أشعروا بحاجتهم إلى المساعدة، وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بشيء ممكن[٢].

الخاتمة

وبعد انتهاء دراستنا لبحثنا الموسوم بـ" الاتفاقيات الدولية الشارعة المهتمة بجريمة تهريب المهاجرين " نورد مجموعة من النتائج والمقترحات :-

أولاً: النتائج

١- تتصف جريمة تهريب المهاجرين بطبيعة خطرة جدا ، تمتد خارج الحدود الوطنية من شأنه المساس بكامل دول العالم، فهي جريمة دولية عابرة للحدود .
٢- إن صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين يتجسد في الادخال أو الاخراج أو تدبير البقاء في أقليم الدولة على نحو غير مشروع.
٣- على الرغم من وجود بروتوكول و اتفاقيات دولية غايتها الحد من هذه الظاهرة الا انها لم تفي بهذه الغاية، لذلك لابد من اليات فعالة لمواجهة تلك الجريمة والتقليل منها.
٤- يعد البروتوكول آلية قانونية لحظر جريمة تهريب المهاجرين؛ بوصفه وطد التعاون الدولي الا انه غير كافٍ لمكافحتها، اذ لا بد من مواثيق دولية أو اقليمية اخرى تعالج هذه الظاهرة؛ لإتساع المجال الذي تشمله.
٥-

(١) ينظر: المواد ١٩و ٢٠ و١٨، من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢.
(٢) ينظر: المادة(٩٨/١) ،من اتفاقية قانون البحار.

ثانيا- المقترحات

١- يقتصر الركن المعنوي على القصد العام دون القصد الخاص والذي يتمثل في الحصول على منافع مادية؛ لان الاعتداد به يفضي الى تضييق نطاق النص القانوني وبالتالي افلات العديد من المجرمين.
٢- وجوب تكثيف الجهود الدولية بين الدول المرسلة والمستقبلة والعابرة كون الحلول الجزئية غير فعالة ولم تعد كافية ؛نظرا لمحدوديتها ، إذ أصبحت تستغل من قبل شبكات التهريب في ارتكاب تلك الجريمة في اقاليم دول تعاني من قصور تشريعي في مكافحتها.

٣- ضرورة التعاون على المستوى العالمي من خلال ايجاد تعريف مشترك ووضع اطار قانوني مُتفق عليه لمواجهة الجريمة من خلال التوفيق بين البعد الامني من جانب وسياسة التنمية من جانب اخر، اذ اصبح مكافحتها ضرورة وواجباً اخلاقياً قبل إن يكون امنياً.
٤- تنسيق التعاون بين دول المنشأ والمقصد حول اتعامل مع ظاهرة التهريب وفق اطر قانونية ممنهجة، وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول، وايجادحلول ومشروعات تنموية طويلة المدى.
٥- وضع اجراءات توجيهية ؛ لضمان تنفيذ الاجراءات المتخذة بشأن سياسة المكافحة مثل عمليات الانقاذ التي تتم في البحار، التي تحتاج الى اجراءات شديدة ومساعدات مكثفة.

المصادر

أولا_ المعاجم

١- حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، *لسان العرب*، ط٦، المجلد ١٥، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠.

٢- لويس معلوف ، *المنجد في اللغة* ، ط٣٩، بيروت: دار الشروق ، بلا سنة نشر.

ثانياً: الكتب

١- احمد ابو الوفا محمد ، *القانون الدولي للبحار في ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢* ، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٢- بو حتيم لنده وبعزيزي فوزية، *جريمة تهريب المهاجرين في منظور القانون الدولي*، بجايه: جامعة عبد الرحمان، ٢٠١٥.

٣- بيار فرنسيس، *الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية*، بيروت: ٢٠١١.

٤- خالد مصطفى فهمي، *النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء*

القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

٥-د. محمد صباح سعيد، *جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة*، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٣ .

٦-د. سامي النصراوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٧.

٧-د. كمال طه مصطفى، *اساسيات القانون البحري دراسة مقارنة* ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.

٨-الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منشورات الأمم المتحدة في الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات الملحقة بها لسنة ٢٠٠٤.

٩-*دليل المبادئ والممارسات التي تنطبق على المهاجرين واللاجئين ، الانقاذ في البحار* ، مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنظمة البحرية الدولية.

١٠-عبد القادر القهوجي، *شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة*، بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٨.

١١-عبود السراج ، *التشريع الجزائري المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري*، ج١، جامعة دمشق: ١٩٩٣.

١٢-عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، *الهجرة غير الشرعية*، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٨.

١٣-محمد شلال حبيب ، *اصول علم الاجرام*، ط١، بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٨٥.

ثانيا_ الرسائل والاطاريح

١-حدوش فريزة، "تهريب المهاجرين بحرا"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٧.

٢-زناتي نبيلة، كركور صارة، "جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن"، رساله ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره ، بجاية، ٢٠١٥.

٣-شكاوي محمد لمين، "الجريمة المستحيلة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، ٢٠٢٠.

٤-صايش عبد المالك، "مكافحة تهريب المهاجرين السريين"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤.

٥-فايزة بركان، "اليات التصدي للهجرة غير الشرعية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه، ٢٠١٢.

٦-مليكة الحجاج ، "جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير ، ٢٠١٦.

ثالثا_ البحوث

١-د. خلف رمضان محمد الجبوري و محمد حسن خمو ، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، *مجلة الرافدين للحقوق* ، المجلد (١٤) ، العد(٥)، (٢٠١١).

٢-د. رامي متولي القاضي، "المواجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين في التشريع المصري في ضوء احكام القانون (٨٢) لسنة ٢٠١٦ والمواثيق الدولية"، *مجلة القانون والاقتصاد*، العدد(٩٣)، (٢٠٢١).

٣-عبد الرزاق طلال جاسم و عباس حكمت الدركزلي، "جريمة تهريب المهاجرين والاثار المترتبة عليها"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى*، العدد الاول، (٢٠١٢).

٤-عبد المجيد محمود، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري"، *اعمال الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة*، يومي ٢٨-٢٩ مارس، (٢٠٠٧).

٥-"ورقة مناقشة تهريب المهاجرين عن طريق البحر"، *مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، منشورات الأمم المتحدة* ، (٢٠١١).

رابعا_ القوانين و الاتفاقيات والبروتوكولات

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ .

٢- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠١٠.

٣-ديباجة ميثاق الامم المتحدة.

٤-اتفاقية شنغن المبرمة في عام ١٩٨٥ .

٥-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

٦-اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢.

٧-اتفاقية مونتي غوباي.

٨-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من طريق البر والبحر والجو لسنة ٢٠٠٠.

خامسا_ المصادر الاجنبية

1- voire EBRAHIM BEIGZADEH, Présentation des Instrument Internationux en Matiere de Crime Organisés, p 200.